القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد

راجعه وقدّم له
فضيلة الشيخ
أبو يحيى محمد بن عبده

تأليف
أبي سارة
سيد بن نسيم

القولُ السديد

في

اجتماع الجمعة والعيد

تأليف

أبي سارة سيد بن نسيم

عَفَا اللهُ عَنْهُ

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

أبو يحيى محمد بن عبده

حفظه الله

القول السديد
في
اجتماع الجمعة والعيد

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى

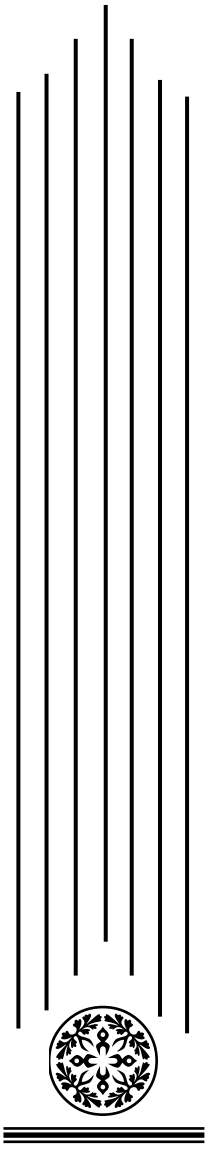

مقدمة فضيلة الشيخ

محمد بن عبده

حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي اله وأصحابه وبعد .

فهذه رسالة تتعلق بما اذا صادف يوم العيد يوم جمعة، هل تجب صلاة الجمعة فيالمسجد، ويكفتى بصلاة العيد أم لا؟

وفي ذلك حديث منازع في صحته، ولكن ثم أقوال الصحابة بنحوه، وعلي ذلك فتيا الأئمة، وقد جمع أزِمَّة ذلك أحد إخواننا طلبة العلم- سيد بن نسيم - جزاه الله خيراً، جمعـًا راجعتُه معه فألفيته نافعـًا، فنسأل الله أن يثبته وأن يجعل أعماله وأعمالنا خالصة لوجه وأن لا يجعل لأحدٍ فيها شيئـًا، والحمد لله رب العالمين، وصلَّ اللهم وسلم وبارك علي محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو يحيي

محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ -مصر

مقدمة المؤلف

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، مَن يهده الله تعالى فلا مضل لـه ، ومَن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء١) .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب٧١).

فإن أصدَق الكلامِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ .

وبعد.

صلاة العيدين والجمعة من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة، ولهما المنزلة الرفيعة عند المسلمين، ولقد خُصت هذه الأمة بهذه الشعائر.

فأما عن الجمعة فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الجمعة: ٩).

وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**».(١)

وعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**»(٢).

وأما عن فضائل يوم الجمعة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة (١/ ٩٧٤) وغيره **باسناد حسن.**

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٨).

وهو خير يوم طلعت عليه الشمس:

فعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**»(١).

وهو يوم المزيد لأهل الجنة:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا**»(٢).

وأما عن العيدين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ (الكوثر: ٢)(٣).

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

(٣) أي: صلاة العيد في الأضحي.

مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(١).

وصلاة العيدين داوم عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا ﷺ ، وكذلك داوم عليها الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، وقد ذهب فريق من العلماء إلي وجوبها.

فلما كان العيد والجمعة أمرهما عظيمًا وخطبهما جليلاً اعتنى أهل العلم بالكلام علي أحكامهما، وما يتعلق بهما من مسائل، ومن هذه المسائل والتي من أجلها صنفت هذه الرسالة ماذا إن اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد وقد كثر السؤال عن ذلك، وكثر الاضطراب بين الناس هل تسقط الجمعة أم لا؟

وهذه المسألة من المسائل التي يصعب الترجيح فيها لاسيما أنها ليست منصوصة نصًا صحيحًا عن النبي ﷺ، بل الوارد عن النبي ﷺ لا يصح منه شئ، فهي من موارد النزاع(٢).

فاستعنتُ بالله وجمعتُ ما يتعلق بهذه المسألة من أقوال أهل العلم، ومما ورد فيها من أدلة، وحكمتُ عليها بما تقتضية من صحة أوضعف، على قواعد أهل الحديث، ثم رجحّتُ بما ظهر لي من الأدلة الصحيحة، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢)انظر «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٣٧).

عرضتُ ما وفقني الله بجمعه على شيخنا أبي يحيي محمد بن عبده وفقه الله لكل خير وأعانه.

فنصحني وأرشدني بما يراه صوابًا فجزاه الله خيراً، وبارك في علمه وعمله وعمره وزاده الله علمًا وثبّته على السنة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركًا نافعًا خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي ويوم القيامة، يوم لا ينفع فيه إلا الصدق، وأن ينفع برسالتنا كل من انتهت إليه فإنه خير مسؤل وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما أسأل الله أن يغفر لأمي ويجعل قبرها روضة من رياض الجنة، وأن يمتّعها بالنظر إلى وجهه الكريم، وأن يبارك في أبي وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في أهلنا وذوينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهوٍ أونسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو سارة

سيد بن نسيم

موجز المسألة

س: إذا وقع يوم العيد في يوم الجمعة فاجتمعا العيدان، عيد الفطر، أو الأضحى، مع عيد الجمعة التي هي عيد الإسبوع[١]، هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد، أم يكتفى بصلاة العيد ويصلى بدل الجمعة ظهراً؟

الجواب:

إختلف أهل العلم في هذه المسألة على أكثر من قول:

القولُ الأول: سقوط الجمعة عن أهل العوالي.

وبهذا القول قال به الحنفية والمالكية، والشافعية في قول عنهم.

القول الثاني: وجوب الجمعة على من شهد العيد .

وبه قال أكثر الفقهاء.

القول الثالث: سقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيدإلا الإمام.

وبه قال الحنابلة.

القول الرابع: سقوط حضور صلاة الجمعة عمن صلى العيد، وعليه وجوب صلاة الظهر.

---

(١) سُميت الجمعة عيداً، وهذا ثابت عن بعض الصحابة كعثمان، وابن الزبير رضي الله عنهما.

وبه قال الشعبي والنخعي، والأوزاعي، وقيل هذا مذهب عمر، وعثمان وعلي، وسعيد، وابن عمر، ابن عباس، وابن الزبير، وبه قال الإمام أحمد، وهو الراجح.

القول الخامس: سقوط الجمعة عمن صلى العيد وليس عليه صلاة حتى العصر.

وبه قال: عطاء بن أبي رباح في احد قوليه.

القول السادس: شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ ، وبه قال : عطاء بن أبي رباح.

وإليك تفصيل المسألة- فهمني الله وإياك -.

❁ **القول الأول:** سقوط الجمعة عن أهل العوالي[١].

وبهذا القول قال، الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول عنهم[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه :

فعن أبي عبيد قال: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي[٣] فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قَوْلُهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ»[٥][٦].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٩).

(٢) «فتح الباري» (١٠ / ٢٧).

(٣)**العوالي:** هي قرية معروفة بالمدينة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

(٥) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٧).

(٦) وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَذِنْتُ لَهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ الْعَوْدِ وَأَيْضًا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ...

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

«وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الكوفيين »(١).

ثانياً: حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ »(٢).

---

(١) «الاستذكار » (٢/ ٣٨٤).

قال ابن عبد البر : « ذَهَبَ مَالِكٌ رحمه الله فِي إِذْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِيمَا ذهب لأهل العوالي إلى أنه عنده غيره معمول به.

ذكر بن الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ لَازِمَةً لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَالْعَوَالِي عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ الْعَمَلَ عَلَى إِذْنِ عُثْمَانَ، وَرَأَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ خِلَافَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَى رُؤَى الْجَمَاعَةِ الْعَامِلِينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ » ا هـ.

(٢) **إسناده صحيح موقوفاً:** رواه الأعمش اختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩)، وأبو جعفر كما عند ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، وأصحاب الأعمش كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٥) جميعـًا عَنِ الْأَعْمَش، عَنْ سَعْد بْن عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

=

=

وخالفهم: (الفضيل بن عياض، وأبو حمزة السكري) فروياه عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به، كما عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٦٥)، هكذا بإثبات طلحة بن مصرف بين الأعمش وسعد بن عبيدة .

قال الدارقطني : «ويشبه أن يكون القول قولهما زادا وهما ثقتان».

وتابع الأعمش على هذا الوجه منصور بن المعتمر عند ابن أبي شيبة أيضا (١/ ٤٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٨٨)، (٣/ ١٨٩)، وفي «أحكام القرآن » له (١/ ١٤٥)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (١/ ٨٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٢) من طريق شعبة بن الحجاج .

وعبد الرزاق (٣/ ٦٨) عن الثوري كلاهما (شعبة والثوري) رواياه عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفـًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط » (٤/ ٢٩٤) من طُرقٍ عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي موقوفـًا.

والحارث الأعور ضعيف وهذا طريق واهٍ بمرة.

وفي «كتاب الآثار» (١/ ٦٠) لأبي يوسف، وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار**».

قال الزيلعي رحمه الله: «غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ موقوفـًا على عليّ ... فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُرْوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ». كذا في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥).

قال الالباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣١٧): «لا أصل له مرفوعـًا فيما علمت.

=

=

إلا قول أبي يوسف في «كتاب الآثار» «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال.. » فذكره مرفوعـًا، وهذا وهم، وإليه أشار أبو يوسف بقوله:« وزعم أبو حنيفة» مع أنه إمام، على أنه معضل».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣٤): حديث «لاجمعة ولا تشريق» ضعّفه أحمد.

وتعقبه الألباني في «الضعيفة» (٢/ ١٣٧) قال: وأوهم الحافظ ابن حجر أنه مرفوع فقال في التلخيص ضعفه أحمد.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٤/ ٤٨٨): «وَأَمَّا حَدِيثُ « لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ».

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أنه ضعيف جِدًّا، وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ لَا تَصِحُّ إلَّا فِي مِصْرٍ».

وقال: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فَضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ.

واختصر ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٧٠) كلام النووي.

وتعقب هذا بدر الدين العيني في «شرح أبي داود» (٤/ ٣٩١) فقال: «ولا التفاتَ إلى قول النووي: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع، فكأنَّه عثَر على حديث عليّ من طريق حجاج بن أرطأة، ولم يَعثر على طريق جرير، عن منصور؛ فإنه سند صحيح، ولو اطلع عليه ما ادعى هذه الدعوى.

وأما قوله: «متفق على ضعفه» فزيادة من عنده، ولا يُدْرى من سلَفُه في ذلك.

=

=

وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢/ ٣١٧) معقباً علي كلام الحافظ والنووي :

«كذا قالا، ولم يذكرا من خرجه، ولا إسناده لينظر فيه، وما أظنه إلا وهما منهما، ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد إنما ضعف الموقوف على علي، وأما المرفوع فما ذكره، ولا أعتقد أنه سمع به.

وفي «مسائل الامام أحمد واسحاق»(٩/ ٤٨١٢) قال: «ذكرت له قول علي رضي الله عنه : «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال: الأعمش لم يسمعه من سعد .

قال الألباني: لكن لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة وهو ابن مصرف .. ، وزبيد اليامي... عن سعد بن عبيدة به، وسعد بن عبيدة «ثقة» من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السلمي فالسند صحيح موقوفاً.

قلتُ: وتقدم اختيار الدارقطني للرواية التي فيها طلحة بين الاعمش وسعد كما سبق آنفاً في تخريج الأثر لكون من رواها ثقتان.

فقال :وَخَالَفَهُمْ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ فَرَوَيَاهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا لِأَنَّهُمَا زَادَا وَهُمَا ثقتان.

فالحديث صحيح موقوفاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقد صححه ابن حزم في «المحلى»(٣/ ٢٥٦) وغير واحد من أهل العلم.

تنبيه: قال الطحاوي رحمه الله: في «شرح المشكل»(٣/ ١٨٨).

«كما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه في ذلك مِمَّا نُحِيطُ عِلْمًا أَنَّهُ لم يَقُلْهُ رَأْيًا إذْ كان مِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَأَنَّهُ لم يَقُلْهُ إلاَّ تَوْقِيفًا وَلاَ تَوْقِيفَ يُوجَدُ في ذلك إلاَّ من رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم» وذكر الآثر.

وتعقبه الألباني فقال: «وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاوي، ولكنه قال:

=

قال ابن حجر رحمه الله: «وَمَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ وَلَا صَلَاةَ عِيدٍ».(١)

وقال ابن تيمية في «الفتاوي» (٢/ ٣/ ٦٣): «أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالِفٌ لَجَازَ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ كُلَّ قَرْيَةٍ مِصْرٌ جَامِعٌ كَمَا أَنَّ الْمِصْرَ الْجَامِعَ يُسَمَّى قَرْيَةً. وَقَدْ سَمَّى اللهُ مَكَّةَ قَرْيَةً، بَلْ سَمَّاهَا أُمَّ الْقُرَى بَلْ وَمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلا نَاصِرَ لَهُمْ} (محمد: ١٣) وَسَمَّى مِصْرَ الْقَدِيمَةَ قَرْيَةً بِقَوْلِهِ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢) وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ».

واستدلوا أيضـًا بما رواه أبو هريرة ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

=

«لم يقله علي رضي الله عنه رأيا، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وإنما قاله بتوقيف عن رسول الله ﷺ كذا قال، وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والإجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقال: إنه توقيف أيضـًا مع أنه هو الصواب؟!» وراجع «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٣٧) .

قلتُ: لعله يشير إلى قول ابن الزبير رضي الله عنه فيما صح عنه أنه قال: «شهدتُ العيد مع عمر فصنع كما صنعت» وهو صحيح مخرج فيما سيأتي.

(١) انظر «**الفتح**» (٢/ ٤٥٧).

(٢) **ضعيف:** رواه عبد العزيز بن رفيع واختلف عنه.

=

=

فرواه زياد البكائي، والمغيرة بن مقسم الضبي من رواية بقية عن شعبة عنه.

فرواية زياد البكائي: أخرجها البزار في «البحر الزخار» (١٥/ ٣٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٤) وغيرهم من طُرقٍ عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .

وأما رواية المغيرة بن مقسم الضبي: فقد أخرجها الفريابي في «أحكام العيدين» (١/ ٣١١)، وابن ماجة في «السنن» (١/ ٤١٦)، وفي«زوائده» (١/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ٢٨٤) وغيرهم من طُرقٍ عن بقية بن الوليد عن شعبة بن الحجاج عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعـًا به.

وفيه (بقية ،والمغيرة) يدلسان وقد عنعنا، وأولهما يسوي.

قال الدارقطني: رواه الجدي عن شعبة عنه ولم يذكر مغيرة بن مقسم الضبي .

ورواه أبو بكر بن عياش وهذيل الكوفي، وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة موصولاً.

وخالف الحميدي عن ابن عيينة فأرسله ولم يذكر أبا هريرة .

وكذا رواه الثوري واختلف عنه ولم يذكر الخلاف.

وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة، وشريك، وجرير بن عبدالحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً. انظر: «العلل» (١٩٨٤).

وقد جاء في سنن ابن ماجة (١/ ٤١٦) وفي «زوائدة » (١/ ١٥٥) أيضـًا من طريقين آخرين عن ابن عباس بدلاً من أبي هريرة، ويبدو أن ذكر ابن عباس فيه وهم.

=

=

لاسيما أنه روي الحديث من مسند ابن عباس ثم عقبه بالسند نفسه عن أبي هريرة فكانه وهم ذكر ابن عباس فيه.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢١١): «وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَدَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهَ هُوَ عَلَيْهِ» يعني ابن ماجة.

قلتُ: و لكونه لم يأت إلامن الطريق المذكور لم يصب ابن الملقن عفا الله عنه حينما قال في «البدر المنير» (٥/ ١٠٤): «إسناده جيد فإن الأكثر ذكروه من مسند أبي هريرة».

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٤) من طرق أخرى عن الثوري عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً.

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٧٢) من طُرق عن أبي عوانة عن عبد العزيز بن رفيع «قَالَ: «سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَالُوا: بَلَى، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ وَقَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَنَا فَلْيَأْتِنَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ»، فَلَقِيتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَة » **هكذا مرسلاً.**

وأخرجه ابن أبي شيبة في«المصنف»(٢/ ١٨٨) قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : «يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا».

وحَجَّاج بن أرطأة «ضعيف»فهذا طريق غير محفوظ.

=

=

قال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد هانىء: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عن شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في العيدين يجتمعان في يوم.

من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما» «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٤/ ٣٦٠).

ورواه صالح بن أبي موسى الطلحي وزياد البكائي من طريقٍ آخر كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٣) قال: «قَالَ الدارقطني: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مغيرة ولم يرفعه غيرشعبة وَهُوَ أَيْضًا غَرِيبٌ عَنْ شُعْبَةَ ولم يروه عنه غير بقيه».

قال الخطابي: في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله «فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر».

وتعقبه بدر الدين العيني في «شرح سنن أبي داود » (٤/ ٤٠٢) قال: «الحديث صحيح، ولا يكون في إسناده ما زعمه الخطابي» يعني بذلك رواية عمر بن حفص عن شعبة بإسقاط بقية، وفيه نظر والصواب كلام الخطابي لما تقدم.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ شُعْبَةَ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي شُعْبَةَ أَصْلًا وَرِوَايَتُهُ عَنْ

=

واستدلوا أيضـًا بم رواه إياس بن أبي رملة:

فعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[1].

=

أَهْلِ بَلَدِهِ أَهْلِ الشَّامِ فِيهَا كَلَامٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ بَقِيَّةَ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَهُ مَنَاكِيرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ» «التمهيد» (١٠/ ٣٧٢).

وقال النووي رحمه الله: في «المجموع» (٤/ ٤٩٢) «إسناده ضعيف».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٠): «وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إرْسَالَهُ لِرِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَكَذَا صَحَّحَ ابْنُ حَنْبَلٍ إرْسَالَهُ».

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨)، وأحمد (٣٢/ ٦٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٠٠٣)، وابن ماجة في «سننه» (١/ ٤١٥)، وأبو داود الطيالسي في «سننه» (١/ ٣٨١)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠/ ٢٤١)، والنسائي في «الكبري» (٢/ ٣١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١٨٦) من طُرقٍ عن إِسْرَائِيل بن يونس السبيعي، قال حدثنا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ به.

وهذا إسناد «ضعيف» لجهالة إِيَاس بْن أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، فإنه لم يروي عنه سوى عُثْمَان ابْن الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولا ينفعه وجهله ابن القطان فيما حكاه عنه ابن الملقن في «البدر» (٥/ ١٠٠)، وضعفه ابن المنذر فقال: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَإِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ رَاوِيهِ عَنْ زَيْدٍ مَجْهُولٌ » نقله ابن حجر عنه في «التلخيص» (٢/ ٢١٠).

=

=

قال ابن خزيمة: في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩) «إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ» وأعله ابن القطان بإياس فقال: إنه مجهول الحال» نقله ابن القطان في«البدر المنير» (٥/ ١٠٠).

قلتُ: بل مجهول جهالة عين لأنه لم يروي عنه سوى عثمان بن المغيرة.

وضعفه ابن حزم في «محلاه» (٣/ ٣٠٣)، وكذا ابن المديني نقله صاحب البدر المنير(٥/ ١٠٠).

وقال الألباني رحمه الله: «رجاله كلهم ثقات غير اياس فهو «مجهول» «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٧).

بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلي تصحيح هذا الحديث:

منهم: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٥)، وابن الجوزي في «تحقيقه» (١/ ٥٠٣)

فقال: «الإعتماد على الحديث الأول»، قلتُ : يعني حديث اياس.

وحسَّن النووي إسناده فيما نقله عنه صاحب «البدر» (٥/ ١٠٠)، وصححه علي بن المديني نقله ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧).

قلتُ: وهذا عجيب منهم رحمهم الله لأن إياس لم يُعدله معتبر، ولم يروي عنه سوى عثمان، فكيف يصحح حديثه وهو مجهول جهالة عين.

وللحديث شواهد : منها ما روى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ فِطْرٍ، وَجُمْعَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِعَ مَعَنَا فَلْيُجْمِعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ**».

=

=

وهذا اسناده ضعيف:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ التُّرْكِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ السَّمَّاكُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:فذكره. و«سَعِيد بْن رَاشِدٍ السَّمَّاكُ» متروك.

وأخرج ابن ماجة في «سننه» (١/ ٤١٦) قال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:«اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ»، ولكن (جُبَارَة بْن الْمُغَلِّسِ، و مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ) «ضعيفان».

قال ابن أبي حاتم: في «العلل» (١/ ٤٧٤) :« هذا لا يصح مندل ضعيف جداً.

وقال ابن الجوزي: في «التحقيق» (١/ ٥٠٣).

«وأما حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ مَنْدَلَ بْنَ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ وَجُبَارَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ كَذَّابٌ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْحَدِيثُ فَيُحَدِّثُ بِهِ».

وأخرج أبو عثمان البحيري في «السابع من فوائد ه» (١/ ١٣٢) قال: أَخْبَرَنَا جَدِّي، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الآدَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاقِعِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ، وَلا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ حَرَجٍ**».

وفيه «عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو الْوَاقِعِيِّ » متروك.

وهناك عدة آثار عن السلف بنحو هذا القول:

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: «يُجْزِيهِ الْأُولَى مِنْهُمَا»(١).

وعَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح، قَالَ:

«إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَأَيُّهُمَا أَتَيْتُ أَجْزَاكَ»(٢).

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ»(٣).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَامَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا، فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلَا حَرَجَ» فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمَيْسَرَةُ: «مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ، مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَى هَذَا؟»»(٤).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فذكره (هشيم هو بن بشير، وشعبة هو ابن الحجاج والحكم هو ابن عتيبة) وهشيم مدلس وقد عنعن.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: فذكره، وفيه «الليث بن أبي سليم» «ضعيف».

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:فذكره، ومجالد بن سعد «ضعيف».

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِا بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:فذكره.

=

وعن إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ**»(١).

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ خَطَبَ فَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْعَوَالِي وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ». وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ»(٢).

=

ومحمد بن فضيل بن غزوان ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الإختلاط. قاله أبو حاتم : كما في «الاغتباط» (١/ ٢٤١) وكذا ابن حجر في ترجمة عطاء.

(١) **منقطع:** أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٤٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١/ ٢٢٢) من طُرق عن إِبْرَاهِيم بْن عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزبه.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٣) عن ابن جريج .

❁ القول الثاني:

وجوب الجمعة على من شهد العيد، وبه قال أكثر الفقهاء[١][٢].

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الجمعة: ٩). والأخبار الدالة على وجوب صلاة الجمعة[٣].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٥)، و«شرح السنة للبغوي» (٤/ ٢٢٢).

(٢) قال المرداوي: الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: سُقُوطُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وسيأتي.

(٣) ومن هذه الأدلة: ما أخرجه مسلم (٨٧٨) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

قال القرطبي رحمه الله : «هذا يدل على أنه لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعتا في يوم واحد ، وهو المشهور من مذاهب العلماء ، خلافًا لمن ذهب إلى أن الجمعة تسقط يومئذ ، وإليه ذهب ابن الزبير ، وابن عباس» «المفهم» (٧/ ١٤٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩).

وعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»

إسناده حسن.

=

=

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩)، وأحمد (٢٤/ ٢٥٥) وغيرهما، واللفظ لأحمد من طُرق عن مُحَمَّد بْن عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :فذكره.

وعن الْحَكَم بْن مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» أخرجه مسلم (٨٦٥).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**».

أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠) وغيره من طُرق عن عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٨٠): «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا» وقد صححه غير واحد من أهل العلم .

وعن محمد بن كعب عن رجل من بني وائل عن رسول ﷺ قال : «**تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَمْلُوكًا**».

أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٦١) وغيره من طُرق عن إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وفيه جهالة الرجل الذي لم يسمّ.

قال ابن المنذر رحمه الله:

بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم في العيدين: «فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ (الجمعة: ٩) فَغَيَّرَ جَائِزٍ إِسْقَاطُ مَا يَجِبُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ فَرْضِ الْجُمُعَةِ بِتَطَوُّعٍ يَتَطَوَّعُهُ الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ».

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ»(١).

قال الطحاوي رحمه الله:

«قَالَ أَصْحَابنَا الأول سنة وَالْآخر فرض يشهدهما وَلَا يجزىء أَحدهمَا عَن الآخر وَهُوَ قَول مَالك»(٢).

---

(١) انظر «الأوسط في السنن» (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٦).

وقال ابن حزم رحمه الله:

«وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ: صُلِّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ»(١).

وقال البغوي رحمه الله: «وَإِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ يُصَلِّي لِلْعِيدِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ»(٢).

واستدل بحديث أبي هريرة السالف ذكره.

وقال المرداوي رحمه الله:

«الصحيح من المذهب سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة»(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

«وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تَسْقُطْ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، كَالظُّهْرِ مَعَ الْعِيدِ»(٤)(٥).

---

(١) انظر: «المحلى» (٣/ ٣٠٣).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٢٢٢).

(٣) انظر«الإنصاف» (٢/ ٤٠٤).

(٤) انظر«المغني لابن قدامة» (٢/ ٢٦٥) وقد سلف ذكر الأدلة العامة على وجوبها.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله: «وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالظُّهْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا =

قال ابن سحنون رحمه الله: «وَلَا تَسْقُطُ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا كَانَا فِي يَوْمٍ خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ مُحْتَجًّا بِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ**»(١) ولَنَا آيَةُ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلِأَنَّهُ عمل الانصار فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَأَمَّا الْخَارِجُ عَنِ الْمِصْرِ فَفِي الْكِتَابِ لَا يَتَخَلَّفُونَ»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله:

«وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بَالِغًا مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ»

وقال:

«لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

وقال: «وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُثْبَتَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أُصُولِهِمْ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ»(٣).

=

لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ». المصدر السابق.

(١) **إسناده ضعيف**: وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر «الاستذكار» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٧).

❁ القول الثالث:

سقوط صلاة الجمعة عن من صلى العيد إلا الإمام، وبه قال الحنابلة.

واستدلوا بحديثين:

أحدهما: ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[1].

والثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». [2]

واحتجوا أن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[3].

قال ابن قدامة رحمه الله:

«وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ، إِلَّا الْإِمَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ».

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه.

(٣) انظر «المغني» (٢/ ٢٦٦).

وقال أيضاً رحمه الله:

«فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» وَلِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا لَامْتَنَعَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرِيدُهَا مِمَّنْ سَقَطَتْ عَنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ»(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: وَفِي سُقُوطِهِ عَنْ الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ: وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ السُّقُوطِ فَيَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ تِلْكَ، الصَّلَاةُ ذَكَرَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَغَيْرُهُ فَتَصِيرُ الْجُمُعَةُ هَهُنَا فَرْضَ كِفَايَةٍ تَسْقُطُ بِحُضُورِ أَرْبَعِينَ»(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله:

«تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إسْقَاطَ حُضُورٍ لَا وُجُوبٍ فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، لَا كَمُسَافِرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ»(٣).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فِي رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي الْعِيدِ إذَا وَافَقَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ، وَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: يُصَلِّيهَا. فَمَا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؟

فأجاب رحمه الله:

---

(١)انظر«المغني»(٢/ ٢٦٥).

(٢)انظر «القواعد لابن رجب» (ص٢٦).

(٣) انظر«الفروع»(٣/ ١٩٤).

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فللْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ لِلْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبَرِّ، مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِّ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1] وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَاف[2]»[3].

وقال الألباني رحمه الله:

---

(١) **قلتُ**: «لا يصح فيما نعلم في هذا الباب حديث مرفوع عن النبي ﷺ».

قال ابن عثيمين رحمه الله: «النصوص الواردة عن النبي ﷺ في سقوط الجمعة ضعيفة».

«مجموع فتاوى» (١٦/ ١٦٩).

(٢) **قلتُ:** والوارد الصحيح عن ابن الزبير خلاف ذلك، لأنه جمع العيد مع الجمعة ولم يخرج حتى العصر.

(٣) انظر «مجموع الفتاوي» (٢/ ٣٦٤).

«وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه الصحابة ذلك».[١]

وهذه أقوال جماعة من المعاصرين:

سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

«س: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلا، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجب على المأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده؛ وكيف يقيمها بمفرده؟

فأجاب رحمه الله:

صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين، وكلتاهما واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثر، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه. ومن شرطهما الاستيطان، أما أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد، ولهذا لما حج الرسول ﷺ حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيد يوم النحر؛ فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهكذا سكان البادية، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن

---

(١) انظر «الأجوبة النافعة» (١/ ٨٦)

يصلي ظهراً؛ لما ثبت عنه ﷺ في هذا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه**»(١).

ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهرا، أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهراً»(٢).

وسُئل ابن عثيمين رحمه الله:

«من المعلوم أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟

فأجاب فضيلته:

الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام، لأن الإمام سوف يقيم الجمعة، وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٨) (يعني لزوالها) ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة.

---

(١) **إسناده ضعيف**: تقدم تخريجه.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى لابن باز»(١٣/ ١٣).

وعلى هذا: فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة، يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام، وإما أن يصلي صلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٨) والظهر فرض الوقت، وقد قال النبي ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس**» (١).

وسُئلت اللجنة الدائمة:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد كثر السؤال عما إذا وقع يوم عيد في يوم جمعة فاجتمع العيدان: عيد الفطر أو الأضحى مع عيد الجمعة التي هي عيد الأسبوع هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد أم يكتفي بصلاة العيد ويصلي بدل الجمعة ظهرا، وهل يؤذن لصلاة الظهر في المساجد أم لا؟ إلى آخر ما حصل عنه السؤال، فرأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتوى الآتية:

في هذه المسألة أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة منها:

١- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، «أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال:

---

(١) «مجموع فتاوى» (١٦/ ١٦٩).

كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من يشاء أن يصلي فليصل»[١].

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع : **«إسناده جيد».**

٢- وشاهده المذكور هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون»[٢] رواه الحاكم كما تقدم ورواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود وغيرهم.

٣- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**»[٣]، رواه ابن ماجه، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ **يوم** فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «**يا أيها الناس: إنكم أصبتم خيراً وأجراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع**» .

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **ضعيف:** تقدم .

(٣) **ضعيف:** تقدم .

٤- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله**»(١).

رواه ابن ماجه، وقال البوصيري : «إسناده صحيح ورجاله ثقات» انتهى.

٥- ومرسل ذكوان بن صالح قال: «اجتمع عيدان على عهد **رسول** الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال: «**قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس - أي في بيته - ومن أحب أن يجمع فليجمع**»(٢)، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» .

٦- وعن عطاء ابن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة »(٣) رواه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر وزاد في آخره:

قال ابن الزبير رضي الله عنهما: «رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا» .

٧- وفي «صحيح البخاري» رحمه الله و«موطأ الإمام مالك» رحمه الله: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر: قال أبو عبيد: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا

---

(١) **صحيح:** سيأتي تخريجه.

(٢) **إسناده مرسل:** ولا يصلح شاهد.

(٣) **صحيح موقوف:** عن ابن الزبير رضي الله عنهما سيأتي.

يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[١].

وبناء على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:

١- من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢- من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهراً.

٣- يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهراً.

٤- من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهرا بعد دخول وقت الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) من حديث عثمان رضي الله عنه.

٥- لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦- القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهراً والله تعالى أعلم »[١].

وسُئل الشيخ الفوزان ﷾:

«إذا جاء عيد الفطر في يوم الجمعة فهل يجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجمعة أو العكس؟

فأجاب فضيلته:

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ويبقى في حقه سنة، فإذا لم يحضر الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا وهذا في حق غير الإمام، أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجمعة ويقيمها بمن حضر معه من المسلمين، ولا تترك صلاة الجمعة نهائيًّا في هذا اليوم»[٢].

---

(١) انظر«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١١٦٢).

(٢)انظر«المنتقى من فتاوى الفوزان» (٨٠/ ٤٤).

تعقبات العلماء علي هذا:

قال الشوكاني عقب ذكره لحديث عثمان بن عفان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«وَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: « لِمَنْ شَاءَ» يَدُلّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ تَعُمّ كُلَّ أَحَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْهَادِي وَالنَّاصِرُ وَالْأَخَوَانِ : «إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَكُونُ رُخْصَةً لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَثَلَاثَةٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا الْإِخْبَارَ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى، أَعْنِي الْوُجُوبَ، وَيَدُلّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ التَّرْخِيصَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ تَرْكُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ إِذْ ذَاكَ»[1].

وقد تعقب الشيخ الألباني رحمه الله هذا القول أيضاً بقوله:

«ظاهر حديث زيد بن أرقم : «أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»[2].

---

(١)انظر «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٦).

(٢) **ضعيف**: وقد تقدم ، إلا أن الشيخ الألباني رحمه الله يصححه، و نقل كلام من صححه من العلماء مثل ابن المديني، والحاكم، والذهبي رحمهم الله، إلا أن اياس مجهول جهالة عين كما بينته آنفـًا .عفا الله عن الجميع.

يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس[١] فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره»[٢].

وقال أيضاً رحمه الله:

«وجميع ما ذكرناه[٣] يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه أحد من الصحابةذلك»[٤].

❁ القول الرابع:

سقوط حضور صلاة الجمعة عمن صلى العيد وعليه وجوب صلاة الظهر، وهو الراجح. وبه قال: الشعبي[٥] والنخعي[٦] والأوزاعي[٧].

---

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «أي الذين صلوا صلاة العيد دون من لم يصليها، وبذلك خصصه الصنعاني رحمه الله».

(٢) «الأجوبة النافعة» (١/ ٨٧).

(٣) أي من الأدلة التي جاءت في هذا الباب مثل حديث زيد بن أرقم.

(٤) «الأجوبة النافعة» (١/ ٨٨).

(٥) لم أقف عليه مسنداً .

(٦) **ضعيف**:أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُجْزِيهِ الْأُولَى مِنْهُمَا»، وهشيم مدلس وقد عنعن.

(٧) لم أقف عليه مسنداً.

وقيل: هذا مذهب عمر(١)، وعثمان(٢)، وعلي(٣)، وسعيد(٤)، وابن عمر(٥)، وابن عباس(٦)،

---

(١) لم أقف عليه إلا ما كان من ابن الزبير رضي الله عنه فيما صح عنه أنه قال: «شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت» وسيأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»وقد تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩) وغيره من طُرق عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» **وهو صحيح** عن علي رضي الله عنه وقد تقدم.

(٤) لم أقف عليه مسنداً.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٥) بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه قال :« عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ فِطْرٍ، وَجُمْعَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِعَ مَعَنَا فَلْيُجْمِعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ».

وهو مُخرّج في القول الثاني انظره هناك.

(٦) لم أقف لابن عباس رضي الله عنه على شيء في هذه المسألة، إلاما كان منه ابن الزبير حينما صلى العيد ولم يخرج للجمعة حتى العصر، فسئل عن ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة.

وابن الزبير[١]،[٢]، وبه قال الإمام أحمد[٣].

وقال المرداوي رحمه الله:

«الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: سُقُوطُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَسَوَاءٌ فُعِلَتَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْفَائِقِ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَغَيْرِهِمْ»[٤].

قَال ابن مفلح رحمه الله:

«وَيَسْقُطُ فِي الْأَصَحِّ الْعِيدُ بِالْجُمُعَةِ كَالْعَكْسِ وَأَوْلَى، فَيُعْتَبَرُ الْعَزْمُ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ[٥] وَالشَّيْخُ[٦]: يَسْقُطُ بِفِعْلِهَا وَقْتَ الْعِيدِ». [٧]

---

(١) **صحيح عن ابن الزبير** رضي الله عنهما: سيأتي في قول عطاء بن أبي رباح في آخر الأقوال إن شاء الله.

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٥).

(٣)انظر«المغني»(٢/ ٢٦٦)، وعزاه إليه ابن عثيمين في «الفتاوي» (١٦/ ١٦٩) قال: والمشهور من مذهب أحمد أن الجمعة تسقط عمن صلي العيد مع الإمام ولا تسقط عن الامام.

(٤)انظر «الإنصاف» (٢/ ٤٠٤).

(٥) وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي.

(٦) وهو ابن قدامة «صاحب المغني».

(٧)انظر«الْفُرُوعِ»(٣/ ١٩٥).

قال ابن قدامة رحمه الله:

«وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ... وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا زَادَتْ عَنْ الظُّهْرِ بِالْخُطْبَةِ، وَقَدْ حَصَلَ سَمَاعُهَا فِي الْعِيدِ، فَأَجْزَأَ عَنْ سَمَاعِهَا ثَانِيًا، وَلِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ بِمَا بَيَّنَّاهُ، فَسَقَطَتْ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، كَالْجُمُعَةِ مَعَ الظُّهْرِ»(١).

وقال ابن رجب رحمه الله: «إذَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَأَيُّهُمَا قُدِّمَ أَوَّلًا فِي الْفِعْلِ سَقَطَ بِهِ الثَّانِي وَلَمْ يَجِبْ حُضُورُهُ مَعَ الْإِمَامِ»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ...

فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ.

وَفِي إيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ، وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ، وَالِانْبِسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ، وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.

---

(١) انظر «المغني» (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر «القواعد» (١/ ٢٥).

كَمَا يَدْخُلُ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، وَأَحَدُ الْغُسْلَيْنِ فِي الْآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[١].

قال السيوطي رحمه الله:

«لَو اجْتمع العيدان فِي يَوْم وَاحِد لم يلْزم الا صَلَاة أَحدهمَا»[٢].

واستدل بالأحاديث الواردة في الباب السالف ذكرها.

وقال الشوكاني رحمه الله عقب قوله «ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ»:

«فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لِمَنْ شَاءَ» يَدُلّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ تَعُمّ كُلَّ أَحَدٍ »[٣].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله:

«ظاهر حديث زيد بن أرقم: «أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: **«من شاء أن يصلي فليصل»**[٤] يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس[٥] فإن تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وإن

---

(١) انظر«الفتاوى الكبرى»(٢/ ٣٦٤).

(٢)انظر«شرح سنن ابن ماجه»(١/ ٩٣).

(٣)انظر«نيل الأوطار»(٣/ ٣٣٦).

(٤) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٥) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «أي الذين صلوا صلاة العيد دون من لم يصليها، وبذلك خصصه الصنعاني رحمه الله».

فعلها بعضهم فقد استحق الأجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الإمام وغيره»[١].

وقال أيضاً رحمه الله: «وجميع ما ذكرناه[٢] يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم ينكر عليه أحدمن الصحابةذلك».

وقال : وفيه فائدة هامة وهي أن صلاة العيد واجبة أيضا كصلاة الجمعة ولولا ذلك لم تسقط بها صلاة الجمعة»[٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

«وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وأن يصلي ظهرا؛ لما ثبت عنه ﷺفي هذا، فقد ثبت عنه ﷺأنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه»[٤]، ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهرا، أما الإمام فيصلي بمن حضر

---

(١)انظر«الأجوبة النافعة»(١/ ٨٧).

(٢) أي من الأدلة التي جاءت في هذا الباب مثل حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣)انظر«الأجوبة النافعة»(١/ ٨٧).

(٤) تقدم تخريجه في القول الثالث.

الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهراً»[١].

وقال ابن العثيمين رحمه الله:

«من حضر الصلاة مع الإمام أجزأته عن صلاة الجمعة، وإن لم يسمع الخطبة على القول بسقوطها

وقال: من حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لابد أن يصلي الظهر، لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها»[٢].

وقالت اللجنة الدائمة:

«من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل»[٣].

وقالت أيضاً:

«القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم

---

(١)انظر «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» (١٣/ ١٣).

(٢)انظر «مجموع فتاوى» (١٦/ ١٠٩).

(٣)انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ١١٩).

يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهرا والله تعالى أعلم»[١].

وسُئل الشيخ الفوزان - حفظه الله -:

«إذا جاء عيد الفطر في يوم الجمعة فهل يجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجمعة أو العكس؟

فأجاب: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ويبقى في حقه سنة . فإذا لم يحضر الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا وهذا في حق غير الإمام، أما الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر للجمعة ويقيمها بمن حضر معه من المسلمين، ولا تترك صلاة الجمعة نهائيًّا في هذا اليوم»[٢].

❁ القول الخامس:

سقوط الجمعة عمن صلى العيد، وليس عليه صلاة حتى العصر.

وبه قال عطاء بن أبي رباح في أحد قوليه[٣]: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى

---

(١)انظر «فتاوى اللجنة الدائمة » (٧/ ١٢٠).

(٢)انظر «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٨٠/ ٤٣).

(٣)انظر «التمهيد» (١٠/ ٢٦٨).

الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ»(١).

قال الشوكاني رحمه الله: «وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَصَابَ السُّنَّةَ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَعْضِ لَكَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَهُوَ خِلَافُ مَعْنَى الرُّخْصَةِ»(٢).

وقال السيوطي رحمه الله:

«أصَاب السّنة أَي فِي ترك الْجُمُعَة لِأَن بن عَبَّاس نَهَاهُ عَن تَقْدِيم الْخطْبَة كَمَا ثَبت عِنْد البُخَارِيّ»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داو في «سننه» (١٠٧٣) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ:فذكره.

والأعمش قد عنعن، لكنه قد توبع في غير طريق، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٧) قال: أخبرنا عفان بن مسلم. قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حبيب بن أبي بقية المعلم عن عطاء« أن ابن عباس أخبر بما صنع ابن الزبير فقال: أصاب».

وحبيب بن أبي بقية حسن الحديث.

وقد رأيت الألباني صححه من الطريق الأول وقال: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، على شرط مسلم، ولم يخرجه، والأعمش يدلس، لكن الجمهور على الإحتجاج بعنعنته، حتي يتبن أنه يدلس.

(٢)انظر«نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٦).

(٣)انظر«شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٩٣).

قلتُ: وهذا الكلام يعارض ما ورد عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ»، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»(١).

وعن عمرو بن دينار قال: «صلى بنا ابن الزبير في جمعه، ويوم فطر، فخطبنا في ظل الحجر بعد ما ارتفع النهار. وأخر الصلاة بعض التأخير، فجئت إلى الجمعة فلم يخرج إلينا إلى صلاة العصر»(٢).

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في (٢/ ٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ:فذكره.

وقد أعله ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٣/ ٣٠٣) بعبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق ربما وهم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات»(٢/ ٥٧) قال: أخبرنا عفان بن مسلم. قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن دينارقال:فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥٨٤٢) قال :حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» وهشيم مدلس، وقد عنعن.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣) بسند صحيح قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن بن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد».

قال الصنعاني رحمه الله:

«وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَصٍّ قَاطِعٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ.

فَالْجَزْمُ بِأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سُقُوطُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَكُونُ عِيدًا عَلَى مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ

بَلْ فِي قَوْلِ عَطَاءٍ إنَّهُمْ صَلَّوْا وُحْدَانًا أَيْ الظُّهْرَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِسُقُوطِهِ،

وَلَا يُقَالُ: إنَّ مُرَادَهُ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ وُحْدَانًا فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إلَّا جَمَاعَةً إجْمَاعًا ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ بَلْ الظُّهْرُ هُوَ الْفَرْضُ الْأَصْلِيُّ الْمَفْرُوضُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَالْجُمُعَةُ مُتَأَخِّرٌ فَرْضُهَا، ثُمَّ إذَا فَاتَتْ وَجَبَ الظُّهْرُ إجْمَاعًا فَهِيَ الْبَدَلُ عَنْهُ»[1].

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٤٠٩).

قلتُ: وهذا فيه بيان عدم القول بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر عمن صلى العيد، لإحتمالية أن يكون ابن الزبير قد صلَّى الظهر في بيته، فالقول بسقوط الظهر في حق من صلَّى العيد قولُ ضعيفُ مَتْرُوكٌ.

قال ابن عبد البر رحمه الله:

«وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِالْعِيدِ وَلَا تُصَلَّى ظُهْرًا وَلَا جُمُعَةً فَقَوْلٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ وَظَاهِرُ الْخَطَأِ مَتْرُوكٌ مَهْجُورٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَخُصَّ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ وَلَكِنْ فِيهَا الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَسْقُطَ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا وَالْآخَرُ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ»(١).

وسُئل ابن عثيمين رحمه الله:

«من المعلوم أنه إذا وفق العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد، فهل تجب الظهر أم أنها تسقط كلية؟

فأجاب:

---

(١) انظر «التمهيد» (١٠/ ٢٧١).

الصواب في ذلك أنه يجب عليه إما صلاة الجمعة مع الإمام، لأن الإمام سوف يقيم الجمعة.

وإما صلاة الظهر؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (الإسراء:٧٨)

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾أي لزوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ يتناول يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة.

وعلى هذا: فيجب على المرء إذا صلى مع الإمام يوم العيد الذي وافق يوم الجمعة، يجب عليه إما أن يحضر إلى الجمعة التي يقيمها الإمام، وإما أن يصلي صلاة الظهر، إذ لا دليل على سقوط صلاة الظهر، والله تعالى يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ (الإسراء: ٧٨) والظهر فرض الوقت وقد قال النبي ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»(١) (٢).

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله:

س: ما الحكم لو صادف يوم العيد يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: «إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لابد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة، كما كان النبي عليه ﷺ يفعل، ثم إن من

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢)انظر «مجموع فتاوى» (١٦/ ١٦٩).

حضر صلاة العيد فإنه يعفى عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لابد أن يصلي الظهر، لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها»[١].

وسُئلت اللجنة الدائمة:

«القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهرا والله تعالى أعلم»[٢].

❁ القول السادس:

شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذاَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ[٣].

وبه قال عطاء بن أبي رباح في أحد قوليه[٤].

---

(١)انظر «مجموع فتاوى» (١٦/ ١٦٩).

(٢)انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١١٦٢).

(٣) أي يجمع العيد والجمع في ركعتين.

(٤)انظر «التمهيد» (١٠/ ٢٦٨).

فعن عطاء بن أبي رباح ﷺ **قال:** «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلاَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»(١).

وعن عطاء ﷺ **قال**: «إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَطُّ حَيْثُ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ» ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا، وَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلاَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

قَالَ: «فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

قَالَ: «وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ: «حَتَّى بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً »(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٧٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢/ ٥٧) وغيرهم من طُرق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: فذكره.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٩)، وغيرهم من طُرق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فذكره.

قال الشوكاني رحمه الله:

«ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ... وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ... إنَّمَا وَجْه هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنْ الْعِيدِ »(١).

وتعقب هذا العيني رحمه الله فقال:

«ومقتضى هذا الإكتفاء بالعيد في هذا اليوم، وسقوط فرضية الجمعة، وهو مذهب عطاء، ولم يقل به أحد من الجمهور، لأن الفرض لا يسقط بالسنة، وأطلق العيدين على العيد والجمعة بطريقة أن أحدهما عيد حقيقة، والجمعة أيضاً في معنى العيد لاجتماع الناس فيه، أو لأنها تعود كل شهر مرات»(٢).

وحكى اسحاق ابن منصور رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله:«أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟

قال: إن فعل ذلك- يعني قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك، قال إسحاق: كما قال»(٣).

---

(١)انظر«نيل الأوطار»(٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر«شرح أبي داود» (٤/ ٤٠١).

(٣)انظر«مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٨٨٣).

قال البغويرحمه الله: «وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ، فَعَلَى هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا جُمُعَةٌ، فَجَعَلَ الْعِيدَ فِي مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا، هَذَا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ»(١).

وقال ابن عبد الهاديرحمه الله:

«وهذا الَّذي فعله ابن الزُّبير يدلُّ على جواز فعل الجمعة في وقت العيد، وأنَّها تجزئ عن العيد والظُّهر»(٢).

قال الخطابيرحمه الله: «وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة اذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فلابد من صلاة الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة والله أعلم»(٣).

وقال أيضاً رحمه الله:

«وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود(٤)،

---

(١)انظر«شرح السنة»(٤/ ٢٢٤).

(٢)انظر«تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٦٢).

(٣)انظر«الشرح الكبير على متن المقنع» (٢/ ١٩٥).

(٤) لم أقف عليه.

وروي، عَن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة»[١][٢].

والحاصل مما تقدم والله أعلم:

أنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ووجب عليه أن يصلى ظهراً، وإن أخذ بالعزيمة وصلى الجمعة فهو أفضل.

---

(١) انظر «معالم السنن» (١/ ٢٤٦).

(٢) قال ابن خزيمة: « قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ عَلِيٍّ، وَلَا أَحَالُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَصَابَ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِهِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ دُونَ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ». «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٥٩).

قلتُ: وهذا يُستبعد أيضاً لما تقدم في أثر وهب.

الخاتمة

تــم الكتــاب وربنــا محمــودُ ولـه المكـارم والعـلا والجـودُ

وعلـى النبـي محمـد صـلواته مانــاحى قمــري وأورق عــودُ

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا صالحـًا، ولوجهه خالصـًا، ولا يجعل لأحد فيه شيـًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

كتبه

أبو سارة

سيد بن نسيم

الشرقوة البحرية -سيدي سالم -كفر الشيخ- مصر

نزيل بلطيم.

الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ: محمد بن عبده حفظه الله ٣

مقدمة المؤلف ٤

موجز المسألة ٩

س: إذا وقع يوم عيد في يوم جمعة فاجتمعا العيدان، عيد الفطر، أو الأضحى، مع عيد الجمعة التي هي عيد الإسبوع، هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد، أم يكتفى بصلاة العيد ويصلى بدل الجمعة ظهراً؟ ٩

۞ القول الأول: سقوط الجمعة عن أهل العوالي. ١١

۞ القول الثاني: ٢٥

۞ القول الثالث: ٣٠

۞ القول الرابع: ٤٢

۞ القول السادس: ٥٥

والحاصل مما تقدم والله أعلم: ٥٨

الخاتمة ٥٩

الفهرس.....٦٠

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة